



العدد : 361/6/1  
التاريخ : 2024/03/04

الى / سوق العراق للاوراق المالية

م/ صحف يومية – تمديد بيان اکتتاب

يهدیکم مصرفنا اطیب التحیات ...

نرفق لكم طياً نسخاً من الصحف اليومية والخاصة ببدء الاکتتاب  
لمصرفنا مصرف العربية الاسلامي علماً ان تاريخ بدء  
الاکتتاب يوم 2024/3/3 .

راجين التفضل بالاستلام مع الشکر والتقدير ...

المرفقات :

• صحف يومية عدد (2)

دريد ياسين حمدان  
المدير المفوض



## السادة مساهمي شركة ( مصرف العربية الاسلامي ) والجمهور الكريم

### م/ اعلان تمديد اکتتاب وبيان اکتتاب

استناداً لاحكام المادة (42) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل ولموافقة مسجل الشركات تقرر تمديد الاکتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (50,000,000,000) خمسون مليار دينار لمدة 60 يوم ثانية لعدم الاکتتاب بها خلال (60) يوم الاولى لغرض زيادة رأس مال الشركة من (250,000,000,000) الى (300,000,000,000) استناداً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في 2023/10/6 .

لذا تقرر دعوتكم للاکتتاب بالاسهم المطروحة انفاً وفق التفاصيل الاتية :

1- عقد تأسيس : شركة مصرف العربية الاسلامي / مساهمة - خاصة .

اولاً : اسم الشركة : مصرف العربية الاسلامي / مساهمة خاصة .  
ثانياً : مركز الشركة : بغداد ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي .

### ثالثاً : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للأسهام بتنمية الاقتصاد الوطني وقدر امكانياته المتاحة ، وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية ، الشرعية والمحاسبية وقانون البنك المركزي العراقي و المصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :

1- استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل أو ودائع مقيدة أو غير مقيدة أو أنواع اخرى من الودائع ) أو أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية و الشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه .

2- أن يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط أو اخذ اجر محدد زائد حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية .

3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .

4- إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .

5- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وإذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تحالف أحكام .

- 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع ( بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان ) والخصم و المدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية والمبالغ المدنية والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل أستشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 7- حفظ وإدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ.
- 8- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .
- 9- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .
- 10- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من أجله.
- 11- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطته .
- 12- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
- 13- لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً و عطاءً .
- 14- لايجوز الاستثمار أو تمويل اي سلعة أو مشروع لاتبينه الشريعة الاسلامية .
- 15- لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
- 16- لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثمارية في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية .
- 17- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (5) افراد من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف وباغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف والبنك المركزي العراقي .

رابعاً : رأس مال الشركة : رأس مال الشركة (250,000,000,000) مئتان وخمسون مليار دينار مقسمة الى (250,000,000,000) مئتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

## خامساً : مجلس الإدارة :

اولاً : يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة من (7) أعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي .  
ثانياً : مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقانون تعليمات البنك المركزي العراقي .

- 2- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (50,000,000,000)خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
- 3- تاريخ الاكتتاب : 2024/3 /3 .
- 4- مكان الاكتتاب :
  - أ- مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل – الفرع الرئيسي (بغداد / عرصات الهندية / حي بابل محلة 929 / زقاق 33 / مبنى 16) .
  - ب- مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل – فرع اربيل (أربيل / تقاطع المطار/ شارع 100).
- 5- تمديد مدة الاكتتاب لاتقل عن 60 يوماً ويغلق الاكتتاب بعد انتهاء المدة او الاكتتاب بكامل الاسهم .
- 6- الاكتتاب للمساهمين وللجمهور .
- 7- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة 41 من قانون الشركات .
- 8- يرفق مع استمارة الاكتتاب نسخة ملونة من الوثائق التعريفية للمكتتبين من غير المساهمين .

رئيس مجلس الادارة  
أحمد عبدالمجيد جمعة